قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على اتفاقيــة قرض مشروع توسعة محطة توليد كهرباء الشباب لتوليد ١٥٠٠ ميجاوات ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع توسعة محطة توليد كهرباء الشباب لتوليد ١٥٠٠ ميجاوات بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، بمبلغ ٢٢٥ مليون ريال سعودى (حوالى ٦٠ مليون دولار أمريكى)، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية قرض

مشروع توسعة محطة توليد كهرباء الشباب

لتوليد ١٥٠٠ ميجاوات

بين

الصندوق السعودى للتنمية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

قرض رقم ٦٢٣/١٨

وقعت الاتفاقية بتاريخ ٨ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١م

اتفاقية قرض

قرض رقم ٦٢٣/١٨

وقعت الاتفاقية بتاريخ ٨ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١م بين :

١ - الصندوق السعودى للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق)، وممثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز العساف - وزير المالية ورئيس مجلس إدارة الصندوق السعودى للتنمية ؛

و

٢ - حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، وممثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الدكتورة/ نجلاء الأهوانى - وزيرة التعاون الدولى .

تمهيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يقدم له قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع توسعة محطة توليد كهرباء الشباب لتوليد ١٥٠٠ ميجاوات الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ؛

(ب) وحيث إن المقترض قد حصل على قرض مقداره ١٦٥,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وخمسة وستون مليون) دولار أمريكى من البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية (ويشار إليه فيما يلى بالبنك الأوروبى) للمساهمة فى تمويل جزء من تكلفة المشروع ، وذلك طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض المبرمة بين المقترض والبنك الأوروبى ؛

(جـ) وحيث إن المقترض قد حصل على قرض مقداره ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون مليون) دولار أمريكى من بنك الاستثمار الأوروبى (ويشار إليه فيما يلى ببنك الاستثمار) للمساهمة فى تمويل جزء من تكلفة المشروع ، وذلك طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض المبرمة بين المقترض وبنك الاستثمار ؛

(د) وحيث إن شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء ستكمل تمويل المشروع من مصادرها الذاتية بما يعادل ١٠٢,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون دولار أمريكى ومليونان اثنان) ؛

(هـ) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية ؛

(و) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب مصر الشقيق ؛

(ز) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٣/١١٠/٥ على تقديم قرضٍ للمقترض طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ؛

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة فى هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة).

البند ١-٢ ما لم يُنص على خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها فى التمهيد والشروط العامة الواردة بصدر هذه الاتفاقية - حيثما وردت فى هذه الاتفاقية - المعانى المحددة ، ويعنى مصطلح "الشركة" شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء المؤسسة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠

(المادة الثانية)

القـــرض

البند ٢-١ يوافـق الصنـدوق على إقـراض المقتـرض وفقًا للأحكام المنصوص عليـها أو المشـــار إليـها فـى هـذه الاتفـاقيـة قـرضًا مقـداره ٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (مائتان وخمسة وعشرون مليون) ريال سعودى .

البند ٢-٢ يحق للمقـترض أن يسحب مبلغ القرض طبقًـا لنصوص الجدول رقم (١) بهـذه الاتفـاقيـة، ووفقًـا لما يرد على هذا الجـدول من وقـت لآخـر من تعديلات بـالاتفاق بين الصندوق والمقترض، ووفقًا لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق لتغطية المبالغ التى تم صرفها أو - إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التى سيتم صرفها لتمويل التكلفة للبضائع والخدمات والأعمال اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض .

البند ٢-٣ يلتـزم المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة للبضائع والخدمات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب ، ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات والأعمال وفقًا لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر من مؤسسات التنمية أعضاء مجموعة التنسيق ، ويتعـين على المقترض أن يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التى تمول من حصيلة القرض أو قبل إجراء أى تعديل جوهرى يدخل على أيٍ منها فى المستقبل .

البند ٢-٤ ينتهى حـق المقترض فـى السحب مـن القرض فى ٢٠١٨/١٠/٣١ أو فى أى تاريخ لاحق يحـدده الصندوق ، ويقـوم الصندوق بإخطـار المقـترض فـوراً بالتاريخ الجديد .

البند ٢-٥ يدفـع المقترض تكلفـة القـرض بسعـر اثنـين فـى المـائة (٢٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة.

البند ٢-٦ تدفـع تكلفـة القرض كـل ستـة أشهـر ، وذلك فـى الأول مـن أبريل والأول من أكتوبر من كل سنة .

البند ٢-٧ مدة القرض ٢٠ (عشرون) سنة ، منها خمس سنوات فترة سماح ، ويسدد المقترض أصل القرض طبقًا لجدول السداد الموضح فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

البند ٢-٨ تتعهد وزارة المالية (أو أى جهة أخرى تحل محلها) فى دولة المقترض بسداد أصل القرض وتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ (أ) يلتزم المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الشركة بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة ، كما يلتزم بأن يوفر بنفسه أو بالواسطة كافة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة إليها .

(ب) يلتزم المقترض بأن يقوم بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الشركة وذلك بمقتضى اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقترض والشركة بضمان الشركة القابضة لكهرباء مصر ، طبقًا للأحكام والشروط التى يقرها الصندوق ، ويتعين أن تنص اتفاقية القرض الفرعى على إلزام الشركة بتنفيذ جميع الشروط التى يلتزم المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بإلزام الشركة بالعمل بموجبها .

(جـ) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوخاة من القرض ، وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك فإنه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أىٍ من نصوصها .

(د) دون المساس بالفقرة (أ) من هذا البند يلتزم المقترض :

١ - بأن يوفر بنفسه - أو بالواسطة - فوراً وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض ، كل الأموال الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بعد موافقة الصندوق عليها وتدخل فى ذلك الأموال المطلوبة لمقابلة أية زيادة فى تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند توقيع هذه الاتفاقية .

٢ - بأن يرصد فى ميزانيته السنوية اعتمادات كافية لمقابلة نصيبه من تكلفة المشروع .

البند ٣-٢ يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير والعقود والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك وذلك بمجرد إعدادها ، كما يلتزم بأن يوافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهرى يدخل عليها فى المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق .

البند ٣-٣ من أجل تنفيذ المشروع بصورة سليمة ومتكاملة يلتزم المقترض بإلزام الشركة بتكوين وحدة تنفيذ مستقلة ومدعمة بالكفاءات اللازمة وذلك لإدارة ومتابعة المشروع .

البند ٣-٤ يلتزم المقترض باستخدام استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق ، وذلك لمساعدة المقترض فى الإشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣-٥ يلتزم المقترض بأن يستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق ، وبموجب عقود وطبقًا لشروط وأحكام يوافق عليها الصندوق .

البند ٣-٦ يلتزم المقترض بأن يقوم بالتأمين على البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها ، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها .

البند ٣-٧ يلتزم المقترض بأن يستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣-٨ يلتزم المقترض :

(أ) بإلزام الشركة بتشغيل وصيانة المشروع وتمكين الصندوق من مراجعة السجلات المالية للمشروع .

(ب) بأن يقوم بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل فى تنفيذ المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(جـ) بأن يهيئ لمندوبى الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض ، والاطلاع على المشروع والبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ، ولمراجعة كافة السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع .

(د) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض .

البند ٣-٩ يلتزم المقترض باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الأراضى والحقوق العينية المتعلقة بالأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع .

البند ٣-١٠ مدة تنفيذ المشروع (٣٦) شهراً من تاريخ توقيع عقد المقاول .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند ٤-١ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان ، وتحقيقًا لذلك يلتزم المقترض بأنه فى حالة تمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق ،

فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائيًا وبنفس المقدار بذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك ، ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

البند ٤-٢ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقًا للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بالشركة .

البند ٤-٣ يلتزم المقترض بأن يؤمن ويستمر فى التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر ، وبالمبالغ التى تتطلبها الأصول السليمة المرعية .

البند ٤-٤ فور اكتمال المشروع ، وعلى أية حال فى موعد لايتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من حساب القرض - أو فى أى تاريخ لاحق يتفق عليه الصندوق والمقترض لهذا الغرض - يلتزم المقترض بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق ، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض .

البند ٤-٥ يلتزم المقترض بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة ، وبتوفير المال اللازم لذلك فى ميزانيته السنوية . كما يلتزم المقترض بتزويد الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب ذلك .

البند ٤-٦ يلتزم المقترض بعدم إجراء أى تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند ٤-٧ يلتزم المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع .

(**المادة الخامسة**)

حالات إيقاف السحب

البند ٥-١ لأغـراض البند (٦-٢) مـن الشـروط العامـة ، تضاف الوقائع التالية طبقًا للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذا البند :

١ - إذا أوقف حق المقترض فى سحب حصيلة أى قرض أو منحة قدمت له لتمويل المشروع أو ألغـى أو أنهـى كليًا أو جزئيًا طبقًا لأحكـام الاتفاقية التى منح القرض أو المنحة بمقتضاها .

٢ - إذا أصبح أى من هذه القروض مستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسـرى الأحكـام المنصـوص عليـها فى الفقـرة (أ) من هذا البند إذا أقـام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجـل لا يعـود إلى إخـلال من المقتـرض فـى تنفيذ التزاماته ، طبقًا لأحكام الاتفاقية المعنية ، وعلى أن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقـترض من مصادر أخرى طبقًا لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥-٢ لأغـراض البنـد (٧-١) من الشـروط العامـة تضاف الواقعـة التاليـة طبقًا للفقرة (د) منه :

إذا حـدثت الواقعـة المنصـوص عليهـا فـى الفقـرة (أ -٢) مـن البنـد (٥-١) من هذه الاتفاقيـة واستـمرت قائمـة لمدة تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند ٦-١ لأغراض الفقرة (ب) من البند (١٢-١) من الشروط العامة تحدد الواقعة التالية كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية القرض :

إن توقيع اتفاقية القرض الفرعى قد تم إبرامها بمقتضى كافة الإجراءات الحكومية .

البند ٦-٢ تحدد فترة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقًا للبند (١٢-٤) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العناوين

البند ٧-١ يكون وزير التعاون الدولى ممثلاً للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

البند ٧-٢ حددت العناوين التالية إعمالاً للبند (١١-١) من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودى للتنمية

ص.ب : ٥٠٤٨٣

الرياض : ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٢٧٩٤٠٠٠ - ١١ - ٩٦٦..

فاكس : ٤٦٤٧٤٥٠ - ١١ - ٩٦٦..

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٦٢١٤ - ٢٠٢..

٢٣٩١٢٨١٥ - ٢٠٢..

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ - ٢٠٢..

٢٣٩١٢٨١٥ - ٢٠٢..

الجهة المنفذة :

شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء

العباسية - القاهرة

جمهورية مصر العربية

رقم بريدى : ١١٥١٧

هاتف : ٠٠٢٠٢-٢٢٦١٦٤٨٧

٠٠٢٠٢-٢٢٦١٦٣٠٦

فاكس : ٠٠٢٠٢-٢٢٦١٢٢٣٩

٠٠٢٠٢-٢٦١٦٥١٢٢

وتصديقًا على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلاً وسلمت نسخة إلى كل طرف ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

نجلاء الأهوانى

وزيرة التعاون الدولى

عن الصندوق السعودى للتنمية

إبراهيم بن عبد العزيز العساف

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة

الصندوق السعودى للتنمية

الجـدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض، ونسبة النفقات التى تمول فى الفئة :

الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التى تمول فى الفئة
١ - الأعمال المدنية - القسم (١) من المشروع .	٢١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الإجمالية
٢- الاحتياطى	١٠,٠٠٠,٠٠٠	
المجموع	٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) مع عدم الإخلال بالفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١ - تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٢ - تمويل الضرائب التى يفرضها المقترض أو الضرائب السارية فى إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها .

(جـ) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسبة مئوية للمدفوعات فى القائمة الموضحة فى الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة لايكفى - فى تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات لتلك الفئة ، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض :

١ - أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة فى بند الاحتياطى كل ذلك بالقدر الذى يسد العجز فى الفئة المعنية .

٢ - أن يخفض النسبة المئوية المطبقة حينئذٍ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت تلك الفئة إلى أن تكون النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

الجـدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام فى تلبية الطلب المتنامى على الطاقة الكهربائية عن طريق زيادة قدرة توليد المحطة القائمة حاليًا مما سيوفر طاقة كهربائية إضافية قدرها ٥٠٠ ميجاوات ، وذلك عن طـريق تحويل محطة الشباب القائمة حاليًا مـن دورة بسيطـة إلى دورة مركبة من خلال إضافة عدد (٢) تربينة بخارية قدرة كل منها (٢٥٠) ميجاوات لتصبح القدرة الإجمالية (١٥٠٠) ميجاوات .

ويتكون المشروع من الأقسام الرئيسية التالية :

١ - القسم الأول - الأعمال المدنية : تتضمن الأعمال الخرسانية والهياكل الحديدية والإنشاءات والمواسير وأنظمة التبريد والتكييف وجميع الأعمال المدنية المطلوبة لتشغيل المحطة كدورة مركبة .

٢ - القسم الثانى - الأعمال الميكانيكية : وتشمل توريد وتركيب التربينات البخارية بقدرة (٥٠٠) ميجاوات ، وغلايات استعادة الطاقة ، والمضخات لمياه التغذية والتكثيف ، وكافة أنواع الأنابيب وجميع المهمات الميكانيكية اللازمة للتشغيل كدورة مركبة .

٣ - القسم الثالث - الأعمال الكهربائية : وتتضمن توريد وتركيب كل ما يتعلق بالمفاتيح والمحولات وجميع نظم الحماية والتحكم والمهمات الكهربائية اللازمة للتشغيل كدورة مركبة .

٤ - القسم الرابع - الخدمات الاستشارية : وتشمل الخدمات الاستشارية لتصميم المشروع وإعداد وثائق المناقصة وتحليل العروض والإشراف على التنفيذ .

تبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع بحوالى (٥٧٧) مليون دولار أمريكى ، أى ما يعادل حوالى (٢,١٦٤) مليار ريال سعودى ، ومن المتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع بنهاية عام ٢٠١٧

الجـدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١ أبريل ٢٠٢٠ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢	١ أكتوبر ٢٠٢٠ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٣	١ أبريل ٢٠٢١ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٤	١ أكتوبر ٢٠٢١ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٥	١ أبريل ٢٠٢٢ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٦	١ أكتوبر ٢٠٢٢ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٧	١ أبريل ٢٠٢٣ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٨	١ أكتوبر ٢٠٢٣ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٩	١ أبريل ٢٠٢٤ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٠	١ أكتوبر ٢٠٢٤ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
١١	١ أبريل ٢٠٢٥ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٢	١ أكتوبر ٢٠٢٥ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٣	١ أبريل ٢٠٢٦ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٤	١ أكتوبر ٢٠٢٦ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٥	١ أبريل ٢٠٢٧ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٦	١ أكتوبر ٢٠٢٧ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٧	١ أبريل ٢٠٢٨ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٨	١ أكتوبر ٢٠٢٨ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٩	١ أبريل ٢٠٢٩ م	٧,٥٠٠,٠٠٠

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
٢٠	١ أكتوبر ٢٠٢٩ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢١	١ أبريل ٢٠٣٠ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٢	١ أكتوبر ٢٠٣٠ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٣	١ أبريل ٢٠٣١ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٤	١ أكتوبر ٢٠٣١ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٥	١ أبريل ٢٠٣٢ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٦	١ أكتوبر ٢٠٣٢ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٧	١ أبريل ٢٠٣٣ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٨	١ أكتوبر ٢٠٣٣ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٩	١ أبريل ٢٠٣٤ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
٣٠	١ أكتوبر ٢٠٣٤ م	٧,٥٠٠,٠٠٠
الإجمالى		٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع توسعة محطة توليد كهرباء الشباب لتوليد ١٥٠٠ ميجاوات بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع توسعة محطة توليد كهرباء الشباب لتوليد ١٥٠٠ ميجاوات بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٥/٣/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧

وزير الخارجية

سامح شكرى